

البداية والنهاية

اثبات القران كما سيأتي بل والاحاديث الواردة في الافراد كما سبق واُعلم والظاهر
واُعلم أن حديث الليث هذا عن عقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر يروى من الطريق
الآخرى عن ابن عمر حين افرد الحج ومن محاصرة الحجاج لابن الزبير ف قيل له ان الناس كائن
بينهم شيء فلو أخرت الحج عامك هذا فقال اذا أفعل كما فعل النبي A يعني زمن حصر عام
الحديبية فاحرم بعمره من ذي الحليفة ثم علا شرف البداء قال ما أرى أمرهما إلا واحدا
فأهل بحج معها فأعتقد الراوي أن رسول الله A هكذا فعل سواء بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل
بالحج فرووه كذلك وفيه نظر لما سنبينه وبيان هذا في الحديث الذي رواه عبد الله بن وهب
أخبرني مالك بن أنس وغيره أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال
ان صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله A فخرج فأهل بالعمرة وسار حتى اذا ظهر على
ظاهر البداء التفت الى اصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع
العمرة فخرج حتى جاء البيت فطاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه وأرى أن
ذلك مجزيا عنه وأهدى وقد أخرجه صاحب الصحيح من حديث مالك وأخرجاه من حديث عبيد الله عن
نافع به ورواه عبد الرزاق عن عبيد الله وعبد العزيز بن أبي رواد عن نافع به نحوه وفيه ثم
قال في آخره هكذا فعل رسول الله A وفيما رواه البخاري حيث قال حدثنا قتيبة ثنا ليث عن
نافع أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير ف قيل له ان الناس كائن بينهم
قتال وانا نخاف أن يصدوك قال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة اذا أصنع كما صنع رسول
الله A إني أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البداء قال ما أرى من
شأن الحج والعمرة إلا واحدا أشهدكم أنني أوجبت حجا مع عمرتي فاهدى هديا اشتراه بقديد ولم
يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر
فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول
الله A وقال البخاري حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر
دخل [عليه] ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره في المدار فقال اني لا آمن أن يكون العام بين
الناس قتال فيصدوك عن البيت فلو أقمت قال قد خرج رسول الله A فحال كفار قريش بينه وبين
البيت فان حل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله A فقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
اذا أصنع كما صنع رسول الله A اني أشهدكم اني قد أوجبت مع عمرتي حجا ثم قدم فطاف لهما
طوافا واحدا وهكذا رواه البخاري عن أبي النعمان عن حماد بن زيد عن أيوب بن ابي تميمة
السختياني عن نافع به ورواه مسلم من حديثهما

